

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-164-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-6198-2018) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - مدد نظامية - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل - المرء مؤاخذ بإقراره.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسس المدعي اعتراضه على جهله بالتسجيل - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل، يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن المدعي هو من قام بعملية التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي يعتبر إقراراً صريحاً منه، أخذاً بالقاعدة الفقهية «المرء مؤاخذ بإقراره». مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- «المرء مؤاخذ بإقراره».
- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/١٠/٢٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/١٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك

للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (V-6198-2018) وتاريخ ٢٦/٠٥/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها «أطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ويعود ذلك لجهلنا بالتسجيل، ولم تردنا أي رسالة يتبين من خلالها لزوم التسجيل بضريبة القيمة المضافة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. وبالإطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدم به المدعي كان بتاريخ ٠٨/٠٥/٢٠١٩م (أي بعد فوات الميعاد النظامي المشار له أعلاه).

٣- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٦/٠٦/٢٠٢٠م، عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضرت (...)، هوية وطنية رقم (...), ممثلةً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وطلب المدعي تصحيح الدعوى باسمه وفق ما ورد من طلبات في اللائحة المقدمة من (...), والتي تضمنت طلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال، وذلك وفقاً للأسباب الواردة تفصيلها في لائحة الدعوى. وقررت الدائرة قبول طلب تصحيح الدعوى وفق اللائحة المرفقة في ملف الدعوى. وبسؤال ممثلة الهيئة عن جوابها عما ورد في لائحة دعوى المدعي. تمسكت بصفة قرار الهيئة وفقاً للأسباب التي وردت في لائحة الرد الجوابية وطلبت رد دعوى المدعي. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته. أضاف المدعي أن المؤسسة لم تحقق دخولاً تتجاوز الحد

الإلزامي للتسجيل، ولديه كشوفات تثبت عدم وجود دخل يصل للحد الإلزامي، عدا عدم إلمامه أو معرفته بمقتضيات التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وعند تحقيق المؤسسة لدخول في الربع الثاني والثالث والرابع لعام ٢٠١٩م، قامت المؤسسة بالتسجيل ودفع المستحقات عن تلك الفترة، وهذا يثبت حسن نية المؤسسة. وبسؤاله عن قدم تقديرات الإيراد السابق على التسجيل واللاحق له، ذكر أنه قد يكون سجلت بعض الأرقام بالخطأ عن طريق معقب المؤسسة. وبسؤال ممثلة الهيئة عن تعليقها عما ذكره المدعي. أجابت بأن التوقعات التي قدمها المدعي في إقراره جاءت موافقة مع الإيراد، وفيما يتعلق بالمعلومات المقدمة عن تلك الإيرادات فإن المدعي قدم تعهداً بصحة تلك المعلومات. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، أضاف المدعي أنه حتى على افتراض وجود الإقرار والتعهد فإن المعول عليه هو الدخل الحقيقي للمؤسسة، حسب الإثباتات التي تقدم بها من كشوفات حساب بنوك وغيرها، واكتفى بما قدم. وأضافت ممثلة الهيئة أن المدعي لم يقدم ما يثبت الإيرادات السابقة على عملية التسجيل. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولأئحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ١٥/٠٤/٢٠١٩م وقدم اعتراضه بتاريخ ١٨/٠٤/٢٠١٩م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استناداً إلى المادة (الواحدة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة

في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وذلك لتأخر المدعي في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث يدفع المدعي بعدم تجاوزه الحد الإلزامي للتسجيل، وحيث إن الثابت للدائرة أن المدعي هو من قام بعملية التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي يعتبر إقراراً صريحاً منه، وحيث قررت القاعدة الفقهية بأن: «المرء مؤاخذ بإقراره»، مما ترى معه الدائرة صحة فرض الغرامة، وعليه فإن ما ذكره المدعي لا يُعد مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة، وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة رفض الدعوى المقامة من (...) مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.